قضاء مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او
غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم
نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لاعلم
لاعلم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى
عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان
يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او
حرام ثم رجع الى قاض اخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه بخلاف قضاء الاول
وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني لان الحكم
اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم
الثاني الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث
وامضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى رأي عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك
الرجعة امضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها زوجة
برأي حدث منه ولا يشبه هذا قضاء القاضي له بخلاف رأيه الاول لان
قضاء القاضي يهدم الرأي والرأي لا يهدم الرأي وانه كان يرى ان البتة
رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم رأى انها
ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امرأته
على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد
اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تنبيه من ذهب عليه انها
فمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارة
من تقليده الامام مالكا في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارة بما توهم
مما علمته من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز لحنفي
ان يأخذ بقول مالك وان فعل فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم
عليه بخلاف مذهبه لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما
هو على احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا ان يلزمه فلا يقلد غيره
في مسئلة من المسائل والاصح انه لا يلزمه كما قدمنا عن شارح التحرير وهو
على

على ماذا بقي من اثار العمل السابق مما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما
يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان الاجتهاد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسئلة المشركة المسماة باليمية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة
لام وقد كان قضى بسقوط الاشقاء في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير
الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص
الجنس ببعض ما فعله مقلدا في فعله اما ما كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس ليس
له ابطالها باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الرأس كما قد علمته لا الرجوع
بمعنى منع الشخص من تقليده غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة
يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره وامكان المراد
بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما ترى من كلام متن
التحرير وشرحيه فنفي كل منهما خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان ينتفي اثر
يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز تقليد
الامام مالك او غيره فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا
قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في
الفتاوى الصغرى حكم الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روي
عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها
عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة
الحالف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المرأة فان تزوج اخرى وكان
حلف بطلاق امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه
يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله ومثله
في الفتاوى البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد
فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد بما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثة
والا تناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع بخلاف ما عمل به اذا اريد به
الجنس واذا اريد العين لم يناقضه وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث
قال لو افتاه مفت بالحرام ثم افتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)